E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1998/L.11/Add.2
26 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الخمسون
البند ١٤(ج) من جدول الأعمال

بنود ختامية:

اعتماد تقرير الدورة الخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخمسين

المقرر: السيد إيووان مكسيم

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين	
	ألف - القرارات	
	٢٤/١٩٩٨ منع التمييز ضدّ الأقليات وحمايتها	
	٢٥/١٩٩٨ مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1998/L.10 وإضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة، فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1998/L.11 وإضافاتها.

المحتويات (تابع)

ألف- القرارات (تابع)

٢٦/١٩٩٨ رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً

٢٧/١٩٩٨ علمليات نقل السكان قسراً

٢٨/١٩٩٨ تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان

٢٩/١٩٩٨ حقوق الإنسان والإرهاب

٣٠/١٩٩٨ الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد

٢٤/١٩٩٨ منع التمييز ضدّ الأقليات وحمايتها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن تجدد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات بحيث يعقد دورة واحدة كل سنة قوامها خمسة أيام عمل،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة (E/CN.4/Sub.2/1998/18)، وبخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرة من ١٠٨ من هذا التقرير،

وإذ ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل في دورته الرابعة،

وإذ يقلقها انتشار الصراعات العنيفة في أنحاء كثيرة من العالم نتيجة للعداء العرقي أو الديني الذي يسببه ويستغله طرف أو أكثر من أطراف النزاع،

وإذ تكرر حاجة الدول والأقليات والأكثريات إلى البحث عن حلول سلمية وبناءة للمشاكل المتصلة بالأقليات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتيسير الحلول السلمية للحالات التي تشمل أقليات،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بشأن دراسة مشكلة التمييز ضدّ السكان الأصليين الذي رجت فيه اللجنة الفرعية إنشاء صندوق لغرض تمكين ممثلي السكان الأصليين من حضور أعمال الفريق العامل،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٩٧ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي طُلب فيه من الفريق العامل أن ينظر في كيفية قيام اللجنة الفرعية في عملها المقبل بالتصدي بشكل مفيد لما بقي من التركات القانونية والسياسية والاقتصادية لتجارة الرقيق الأفريقي التي تعاني منها مجتمعات السود في كل أنحاء الأمريكتين،

١- تقرّ استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الرابعة كما هي واردة في تقريره (E/CN.4/Sub.2/1998/18)؛

٢- ترحب بتوصيات الفريق العامل بالطلب إلى أعضائه إعداد ورقات عمل تتناول القضايا الموضوعية؛

٣- ترحب أيضاً بأن يشترك في الفريق العامل ممثلو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وممثلو الآليات الأخرى لحقوق الإنسان والمقررون الخاصون ذوو العلاقة بالموضوع؛

٤- تناشد كافة الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأساتذة الجامعيين مواصلة الاشتراك النشط في أعمال الفريق العامل؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول والوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها والمنظمات غير الحكومية والأساتذة الجامعيين إلى تقديم تعليقاتهم إلى الفريق العامل حول التعليق على الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى تقديم معلومات إلى الفريق العامل عن أنشطتها وبرامجها في ميدان حماية الأقليات؛

٧- ترحب بالحلقة الدراسية المعقودة قبيل التئام الدورة الرابعة للفريق العامل بشأن دور وسائط الإعلام في حماية الأقليات وتحث الفريق العامل على النظر في توصيات تلك الحلقة في دورته الخامسة؛

٨- تحث الفريق العامل على أن يدرج في جدول أعماله بنداً يتعلق بالقضايا المتصلة بتركات تجارة الرقيق التي تمسّ مجتمعات السود في سائر أنحاء الأمريكتين؛

٩- توصي بأن تنظر اللجنة في إنشاء صندوق طوعي لتمكين الأقليات من المشاركة في الفريق العامل؛

١٠- توصي بتقوية مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حتى يتمكن من توفير الخدمات الملائمة إلى الفريق العامل ومن الاضطلاع بما يتصل بالموضوع من دراسات وتقييم وتدابير؛

١١- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بالقرار ١٩٩٨/٢٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، تقرر توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء صندوق طوعي لغرض تمكين ممثلي الأقليات من المشاركة في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية'".

الجلسة ٣٥
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٥/١٩٩٨ مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت الجمعية بموجبه الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول، وحثت على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويعم احترامه،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي تسلم فيه الجمعية بقيمة مواصلة الجهود لتحديد مجالات معيّنة يلزم فيها اتخاذ المزيد من الإجراءات الدولية لتطوير الإطار القانوني الدولي القائم في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٧ الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف مناطق العالم، وتزايد عدد التقارير التي تكشف عن تعرّض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين إلى المضايقات وسوء المعاملة والتخويف، وأحاطت فيه علماً بتقرير الفريق العامل عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1997/34)**، الذي رحّب، في الفقرة ٣١ منه، بجهود الفريق العامل للدورة التابع للجنة الفرعية والمعني بإقامة العدل في سبيل إعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن منع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها،**

وإذ ترى أن الاختفاء القسري يقوّض دعائم أعمق القيم في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن الممارسة المنتظمة للاختفاء القسري هي بمثابة جريمة ضد الإنسانية،

وإذ تذكر بأن الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل كان قد طلب، أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، من السيد لويس جوانيه، رئيس - مقرر اللجنة الفرعية أن يقدم مشروعاً أولياً لـ "اتفاقية دولية بشأن منع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها"، وهو مشروع كان أساس النقاش الذي جرى في الفريق العامل في دورتيه لعامي ١٩٩٦ و١٩٩٧،

وإذ تعرب عن تقديرها للرئيس - المقرر لتقديمه في وقت مناسب لنظر اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، نصا بعنوان "مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" (E/CN.4/Sub.2/1998/19)**، المرفق، وهو نص قام الفريق العامل بتنقيحه أثناء الدورة الحالية،**

١- تقرر إحالة مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه، مشفوعاً بتعليقات اللجنة الفرعية عليه بالإضافة إلى تعليقات الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/1998/19، **الفقرات ٩-٦٤)؛**

٢- ترجو من لجنة حقوق الإنسان دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإدلاء بتعليقاتها على مشروع الاتفاقية.

الجلسة ٣٥
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٦/١٩٩٨ رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان وخرق القانون الإنساني الدولي هي من بين الأسباب التي تدفع اللاجئين، كما جرى تعريفهم في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، والأشخاص المشردين داخلياً، إلى الفرار من ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة،

وإذ تسلم بأن حق اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في العودة بحرية إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة بسلام وأمان يشكل عنصراً لا غنى عنه في المصالحة وإعادة البناء الوطنيين وأن الاعتراف بهذه الحقوق ينبغي إدراجه في اتفاقات السلام التي تضع حداً للنزاعات المسلحة،

وإذ تسلم أيضاً بحق جميع العائدين في ممارسة حقهم في حرية التنقل واختيار مكان إقامتهم بحرية، بما في ذلك الحق في تسجيلهم رسمياً في ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة، وحقهم في حرمة الخصوصيات والمسكن وحقهم في أن يقيموا بسلام آمنين في دارهم، وحقهم في الوصول إلى جميع الخدمات الاجتماعية والاقتصادية اللازمة، في جو خالٍ من أي شكل من أشكال التمييز،

وإذ تدرك القيود الواسعة النطاق المفروضة على اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في ممارسة حقهم في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة،

وإذ تدرك كذلك أن الحق في حرية التنقل والحق في السكن الملائم يشمل حق العائدين من اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في الحماية من إجبارهم على العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة، وأن الحق في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة ينبغي أن يمارس على أساس طوعي ومتفق مع الكرامة،

وإدراكاً منها للحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية وإقليمية ووطنية مكثفة لضمان الإعمال التام لحق اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة، ولكون هذه التدابير تشكل عناصر لا غنى عنها في الاندماج وإعادة البناء والمصالحة،

١- تؤكد من جديد حق جميع اللاجئين، كما ورد تعريفهم في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، والأشخاص المشردين داخلياً في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة في وطنهم و/أو مكانهم الأصلي، إذا رغبوا في ذلك؛

٢- تؤكد من جديد كذلك الصبغة العالمية لانطباق الحق في السكن الملائم، والحق في حرية التنقل والحق في حرمة الخصوصيات والمسكن، والأهمية الخاصة التي تتصف بها هذه الحقوق للعائدين من اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً الراغبين في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة؛

٣- تؤكد أن اعتماد أو تطبيق قوانين من جانب الدولة ترمي أو تؤدي إلى فقدان أو نزع حقوق الحيازة أو الاستخدام أو الملكية أو غيرها من الحقوق المتصلة بالسكن أو الممتلكات، أو السحب الفعلي لحق الإقامة في مكان معين، أو تطبيق قوانين الممتلكات المهجورة ضد اللاجئين أو الأشخاص المشردين داخلياً أمور تشكل عوائق خطيرة أمام عودة وإعادة اندماج اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً وأمام إعادة البناء والمصالحة؛

٤- تحث جميع الدول على ضمان ممارسة جميع اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا لحق العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة ممارسة حرة وعادلة، وعلى وضع إجراءات فعالة وسريعة، قانونية وإدارية وغيرها، لضمان ممارسة هذا الحق ممارسة حرة وعادلة، بما في ذلك آليات عادلة وفعالة هدفها حسم المشاكل الباقية في مجال السكن والممتلكات؛

٥- تدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع المفوضة السامية لشؤون اللاجئين، وضمن حدود ولايتها، إلى تسهيل التنفيذ التام لهذا القرار؛

٦- تدعو المفوضة السامية لشؤون اللاجئين إلى القيام، بالتشاور مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بوضع مبادئ توجيهية في مجال السياسة العامة لتعزيز وتيسير حق جميع اللاجئين وكذلك، إن اتسق ذلك مع ولايتها، حق الأشخاص المشردين داخلياً، في العودة بحرية وأمان وبملء اختيارهم إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة؛

٧- تقرر النظر في مسألة العودة إلى مكان الإقامة والسكن لجميع اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في دورتها الحادية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حرية التنقل" لتحديد أنجع السبل لمتابعة نظرها في هذه القضايا.

الجلسة ٣٥
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٨/٢٧ عمليات نقل السكان قسراً

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد أن لكل شخص يقيم في إقليم دولة ما بصورة مشروعة الحق في التمتع بحرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته، وأن حرمان أي شخص تعسفاً من حقه في الدخول إلى بلده أمر محظور، حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تسلم بأن ممارسات النفي القسري والطرد والإبعاد الجماعي، وترحيل السكان قسراً، وإبدال سكان بسكان آخرين قسراً، والإجلاء غير المشروع والإخلاء والنقل بالقوة، و"التطهير العرقي" وغير ذلك من أشكال التشريد القسري للسكان داخل أي بلد أو عبر الحدود هي ممارسات لا تحرم السكان المتأثرين من حقهم في حرية التنقل فحسب، بل تُعرِّض أيضاً سلم الدول وأمنها للخطر،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة ترشيد ومواءمة المعايير الدولية المختلفة في هذا المجال المعقد والآخذ في التطور،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٢٩ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه أن تواصل النظر في مسألة تشريد السكان وأن تدرس المعايير القانونية الواجبة التطبيق على مختلف أنواع التشريد القسري وما قد يوجد من ثغرات في هذه المعايير،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قررت بموجب القرار ١٩٩٧/٢٩ وجوب عقد حلقة دراسية للخبراء، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، للمساعدة في متابعة اللجنة الفرعية لعملها بشأن الحق في حرية التنقل ولتقديم توصيات عملية في هذا الصدد،

١- ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٩٢ الذي أقرّ المجلس فيه توصية لجنة حقوق الإنسان بنشر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ونقل السكان، السيد عون شوكت الخصاونة، وتوزيعه على نطاق واسع كما أوصت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٧/٢٩؛

٢- تقرّر عقد حلقة دراسية للخبراء، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة إن اقتضى الأمر، ودون أن تترتب على ذلك آثار مالية، للمساعدة في متابعة اللجنة الفرعية لعملها بشأن الحق في حرية التنقل، وبوجه خاص فيما يتعلق بإجراء دراسة للمعايير القانونية الواجبة التطبيق على مختلف أنواع التشريد القسري وما قد يوجد من ثغرات في هذه المعايير، ولتقديم توصيات عملية لعرضها على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٣٥
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٨/٢٨ تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد التزامها بتعزيز التعاون الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة في الفقرة ٣ من المادة ١، وكذلك في الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان"،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ المعنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان"،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣٨/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي سيسعى جاهداً عن طريق التعليم والتثقيف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أهمية ضمان النظر في قضايا حقوق الإنسان على نحو شمولي، وغير تجزيئي وموضوعي وغير انتقائي،

١- تكرر التزامها بالتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وتدعو المراقبين الحكوميين وغير الحكوميين في اللجنة الفرعية إلى اجراء حوار بناء ومشاورات حول قضايا حقوق الإنسان، وإلى تيسير صياغة واعتماد القرارات والمقررات؛

٢- تؤيد النهج التعاوني في البحث عن تفاهم مشترك والتوفيق بشكل معقول بين الآراء المتضاربة، وخاصة في مناقشة فعالية اللجنة الفرعية؛

٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٣٥
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٩/١٩٩٨ حقوق الإنسان والإرهاب

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشهد هذا العام ذكراه الخمسين، ينص على ضرورة أن يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته سعياً جاهداً، من خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام جميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان،

وإذ تعيد تأكيد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنه ينبغي أن يسعى كل فرد سعياً جاهداً إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها عالميا وبصورة فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أعمال الإرهاب، بجميع أشكالها ومظاهرها، التي ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان، قد استمرت على الرغم من الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تعيد تأكيد أهمية إجراء دراسة عن حقوق الإنسان والإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٨ ومقررها ١٠٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي أقرت فيه اللجنة تعيين السيدة كاليوبي ك. كوفا مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة عن الإرهاب وحقوق الإنسان،

وقد استمعت إلى البيان الشفوي الذي أدلت به المقررة الخاصة بشأن أساس الدراسة وتوجهها،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل المقدمة من المقررة الخاصة في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1997/28)،

١- تطلب إلى المقررة الخاصة وضع تقرير أولي بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعدتها وتقديمه في دورتها الحادية والخمسين، وتقديم تقرير مرحلي في دورتها الثانية والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢- تطلب إلى الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من إنجاز مهمتها.

الجلسة ٣٥
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٨/٣٠ الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تدرك أن الألغام البرية المضادة للأفراد تلحق الضرر بالبشر وبذا تسبب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٥/٢٤ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ و١٩٩٦/١٥ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ و١٩٩٧/٣٣ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ التي أعلنت فيها تأييدها لفرض حظر شامل على إنتاج الألغام البرية المضادة للأفراد وتسويقها واستخدامها.

وإذ تؤكد على أهمية مساعدة ضحايا هذه الأسلحة فضلاً عن ضمان تدمير ما سبق نشره منها تدميراً تاماً،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية قيام اللجنة الفرعية بمتابعة هذه القضية لضمان الاحترام التام والتنفيذ الكامل لجميع الصكوك القانونية ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بإنشاء مناطق خالية من الألغام المضادة للأفراد في بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي (الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، البرازيل) وفي بوليفيا وشيلي،

وإذ ترحب بمنح جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٩٧ إلى الحملة الدولية لحظر الألغام البرية،

وإذ ترحب أيضاً باعتماد اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والتوقيع عليها من قبل قرابة مائة وثلاثين بلداً، وإذ تذكر أن الاتفاقية ستصبح سارية المفعول بعد تصديق أربعين بلداً عليها،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بأن اثنين وثلاثين بلداً قد صدقت فعلاً على الاتفاقية،

وإذ تأسف للجوء من جديد إلى نشر الألغام البرية في مناطق تشهد نزاعات مسلحة رغم كافة التحذيرات من نشرها ومعرفة الفظائع التي تسببها لضحاياها الأبرياء، وخصوصاً الأطفال والمجموعات الضعيفة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الألغام البرية تسبب وفيات وتشويهات وأضراراً نفسية لضحاياها وتعوق التنمية وتلحق الضرر بالبيئة،

وإذ تشدد على التهديد المستديم الذي تشكله الألغام القديمة والمهجورة على حياة الأشخاص فضلاً عن آثارها الضارة بالجهود الإنمائيّة،

وإذ تؤكد على الضرورة الملحة لإزالة الألغام في المناطق المتأثرة كي يتسنى للمدنيين في هذه المناطق التمتع تمتعاً تاماً بحقوقهم الإنسانية،

وإذ تأسف لقلة الموارد المالية المتاحة لزيادة المساعدة في إزالة الألغام والمساعدة الطبية لضحايا الألغام البرية المضادة للأفراد،

١- توكد من جديد تأييدها لفرض حظر شامل على إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام البرية، فضلاً عن تدمير الألغام الموجودة حالياً باعتبار ذلك وسيلة لحماية حقوق الإنسان الأساسية، وبوجه خاص الحق في الحياة؛

٢- تحث الدول التي لم تقم حتى الآن بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وعلى جميع البروتوكولات الملحقة بها، بما في ذلك البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى بصيغته المعدَّلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، على القيام بذلك؛

٣- تحث بشدة جميع الدول التي لم تقم حتى الآن بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حظر استخدام وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها التي اعتمدت في أوتاوا في .. كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على القيام بذلك؛

٤- تحث جميع الدول على أن تعدِّل تشريعاتها، حيثما يلزم، وفقاً لصيغة اتفاقية أوتاوا، مع الاحترام التام لموادها وروحها، بما في ذلك المادة التي تحظر إبداء أية تحفظات على الاتفاقية؛

٥- تحث جميع البلدان المسؤولة عن زرع ألغام مضادة للأفراد في أقاليم البلدان الأجنبية على أن تتحمل كامل المسؤولية عن العمليات اللازمة لإزالة هذه الألغام، وعلى أن تتعاون - تحقيقاً لهذا الغرض - بجميع الطرق الممكنة مع البلدان المضيفة، لا سيما البلدان النامية؛

٦- تشدد على أهمية قيام الجهات غير الدول بالتخلي هي أيضاً عن استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٧- تشجع الدول الأعضاء على مواصلة عملية إنشاء مناطق إقليمية ودون إقليمية خالية من الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٨- تكرر طلبها من الحكومات والمجتمع الدولي أن ينتهجا سياسة عامة لوقاية وإعادة تأهيل وإدماج ضحايا الألغام المضادة للأفراد وأن يضاعفا جهودهما في إطار برامج إزالة الألغام في المناطق المتأثرة وكذلك معونتهما لضحايا الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٩- تشجع مرة أخرى الحكومات والمنظمات والأفراد القادرين على الاستجابة بطريقة مؤاتية لطلب التبرع لبرنامج الأمم المتحدة لإزالة الألغام، على تقديم التبرعات أو زيادة التبرعات الحالية؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن ينقل مكرراً إلى جميع الحكومات، وبخاصة حكومات الدول التي قامت في الماضي بزرع ألغام برية مضادة للأفراد في دول أخرى أو ببيعها إلى هذه الدول، نداء اللجنة الفرعية من أجل التبرع لبرنامج إزالة الألغام والصندوق الاستئماني الطوعي للمساعدة في إزالة الألغام الذي أنشئ في عام ١٩٩٤؛

١١- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار نفس بند جدول الأعمال واتخاذ التدابير اللازمة لضمان متابعة وتنفيذ القانون الإنساني الدولي والمعاهدات الدولية في المجال الإنساني ليتسنى للجميع التمتع تمتعاً كاملاً بحقوقهم الإنسانية كلها.

الجلسة ٣٥
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]